جامعة القاهرة
كليـــة الحقوق

الإلتزام برد غير المستحق فى القانون المصرى

دراسة مقارنة

بالقانون اليمنى والفقه الإسلامى

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

مطهر محمد محب علامه

إشراف

الأستاذ الدكتور جميل متولى الشرقاوى
أستاذ القانون المدنى العميد الأسبق لكليتى الحقوق جامعة القاهرة والشريعة والقانون جامعة صنعاء

وقد شكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من الأساتذة

الأستاذ الدكتور جميل متولى الشرقاوى
المشرف على الرسالة — رئيساً

الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس
مدير مركز الدراسات القانونية والاقتصادية — عضواً

الأستاذ الدكتور محمود بلال مهران
أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية — عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يـأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾

« سورة النساء من الآية ٢٩ »

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾

« سورة البقرة آية ١٨٨ »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه »

« أخرجه أبو داود في سننه »

الإهداء

إلى من انا بضعة منهما وفاء وبراً لما قدما

إلى والدىّ العزيزين من ببرهما يرتجى كل ما

إلى إخوانى جميعاً

الذين لهم علىّ افضال كثار

وخيرات ثقال

إلى زوجتى وأولادى

محمد - اسماء - احمد - عبدالكريم - عبدالرحمن

الذين شاركونى الغربة

وتحملوا وجد البعد عن أهلهم ووطنهم

إلى هؤلاء جميعاً اهدى هذا البحث

شكـر وتقديـر ودعـاء

أحمد الله العظيم الذى أسبغ علىّ نعمه الظاهرة والباطنة، فأنعم علىّ بأن هيأ للإشراف على هذه الرسالة أستاذى الفاضل العالم الجليل ذا العلم الغزير والخلق النبيل الأستاذ الدكتور / **جميل متولى الشرقاوى**، أستاذ القانون المدنى، العميد الأسبق لكليتى الحقوق جامعة القاهرة والشريعة والقانون جامعة صنعاء.

فقد كان لتوجيهاته السديدة وآرائه الثاقبة وخبرته المشهودة أعظم الأثر فى إنجاز هذه الرسالة بالصورة التى هى عليها، حيث حباها برعايته الكاملة فى مختلف مراحلها بدءاً بتبلور فكرتها لدى الباحث، وأنتهاءً بصياغتها النهائية، فلولا رعايته تلك وتوجيهاته ما خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة.

فله جزيل الشكر والعرفان، وأنى لأدعوا الله الكريم رب العرش العظيم أن يمده بوافر الصحة والعافيه وطول العمر، وأن يجزيه عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء إنه قريب مجيب الدعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى أمر عباده بالقسط، ونهاهم عن أكل أموالهم بالباطل، القائل فى محكم كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] والقائل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[٢].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً فميز الحق من الباطل، القائل فيما يرويه ابن أبى بكر عن أبيه يوم النحر: ﴿ ***إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب*** ﴾[٣]. وأصلى وأسلم على أصحابه الأخيار وعلى آله الأطهار وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية موضوع الالتزام برد غير المستحق :

يُعد هذا الموضوع من المبادئ السائدة اليوم فى جميع الشرائع والأنظمة. فلا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بدون سبب شرعى. فمن ظن أن عليه ديناً فوفّاه إلى من يظنه دائنه فتبين خلاف ذلك كان له أن يسترده ممن تسلّمه. ومن أعطى حقاً لسبب قائم ثم زال هذا السبب كان له أن يسترد ما أعطى.

---

(١) سورة النساء أية ٢٩.

(٢) سورة البقرة أية ١٨٨.

(٣) أخرجه : مسلم فى صحيحه بشرح النووى، جـ١١ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت، ص١٧٠.

وهذا المبدأ ينبع من صميم العدالة التى تأبى أن يحصل الشخص على مال أو منفعة على حساب غيره دونما سبب شرعى يبرر ذلك. لذا كان لابد من الالتزام والإلزام برد غير المستحق.

وتكمن أهمية الموضوع فيما يلى :

أولاً : إن الله سبحانه وتعالى قد نهى نهياً قاطعاً فى كتابه العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل بمختلف أشكاله وألوانه، وهذا النهى يفيد التحريم، فلا يحل لمسلم أن يأكل أموال غيره بدون مبرر شرعى يجيز له ذلك من تجارةٍ أو إيجارٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو عاريةٍ أو غيرها من الأسباب التى جعلها الشارع سبباً لتداول الأموال والمنافع بين الناس. وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن مبدأ رد غير المستحق يعد مبدأ عاماً يعالج مشكلة أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً : إن مبدأ رد غير المستحق من أولى بدهيات قيام الحياة الإنسانية واستقرارها، وهو ظاهرة اجتماعية تحميها وتقضى بها نواميس الوجود وسننه، فكان لابد من بيان أحكامه والإلزام بها.

ثالثاً : إن توسع المجتمع الإنسانى، وتوسع الرقعة الزراعية والصناعية، وتوسع ميدان التجارة أدى إلى أن يعج المجتمع الإنسانى بالمعضلات الاقتصادية، والمشكلات المالية مما دفع الأفراد إلى البحث عن المال والثروة. ولما كان المال هو شغل الإنسان الشاغل فقد يسعى البعض إلى كسبه دون مراعاة للأسباب الشرعية التى تجعل كسب الأموال مبرراً، لذلك فإن هذا الموضوع يبحث فى تحديد ما يجب رده من الأموال المستحقه لأصحابها، والتى أُخذت بغير حق.

رابعاً : إن إعمال مبدأ رد غير المستحق يعيد التوازن بين الذمم، فيسود العدل والأمن والأمان فى المجتمع، كما تأخذ الحياة شكلها الطبيعى، ولذلك فإن جميع

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة – الموضوع وأهميته.....	١١
خطة البحث	١٣
الفصل التمهيدى	
لمحة تاريخية عن الفعل النافع كمصدر من مصادر الالتزام	١٥
تمهيد وتقسيم:	١٦
الصلة بين الفعل النافع ورد غير المستحق.....	١٦
المبحث الأول: الفعل النافع فى القانون الرومانى.....	٢١
أولاً: دعاوى استرداد ما دفع بدون سبب.....	٢٥
ثانياً: دعاوى الإثراء بلا سبب.....	٣٠
المبحث الثانى: الفعل النافع فى القانون الفرنسى.....	٣٣
المطلب الأول: الفعل النافع فى القانون الفرنسى القديم.....	٣٣
المطلب الثانى: الفعل النافع فى القانون الفرنسى الحديث.....	٣٧
المبحث الثالث: الفعل النافع فى القانون المدنى المصرى.....	٤٢
المطلب الأول: الفعل النافع فى القانون المدنى المصرى القديم.	٤٢
المطلب الثانى: الفعل النافع فى القانون المدنى المصرى الجديد.....	٤٥
المبحث الرابع : الفعل النافع فى القانون المدنى اليمنى.....	٤٦
المبحث الخامس: الفعل النافع فى الفقه الإسلامى.....	٤٨
المطلب الأول: خلاف الفقه القانونى الحديث فى وضع مبدأ الإثراء بلا سبب (الفعل النافع).....	٤٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : تحليل الدكتور سليمان مرقس لموقف الفقه الإسلامى من مبدأ الإثراء بلا سبب أو الفعل النافع.....	٦٢
القسم الأول : مسائل يحدث فيها الإثراء دون سبب، قضاءً وقدراً أو بفعل أجنبى.....	٦٣
القسم الثانى : مسائل يحدث فيها الإثراء بفعل المثرى.....	٦٤
القسم الثالث: مسائل يحدث فيها الإثراء بفعل المفتقر نفسه.	٦٥
القسم الأول	
شروط الالتزام برد غير المستحق	٧٥
تمهيد وتقسيم:	٧٥
الباب الأول	
الوفاء عن غلط	٧٩
تمهيد وتقسيم:	٧٩
الفصل الأول : شرط الوفاء	٨١
تمهيد وتقسيم:	٨١
المبحث الأول: تعريف الوفاء وطبيعته القانونية.....	٨٣
المطلب الأول : معنى الوفاء لغة وشرعاً وقانوناً.....	٨٣
معنى الوفاء لغة.....	٨٣
معنى الوفاء شرعاً.....	٨٤
معنى الوفاء فى الفقه القانونى.....	٨٥
التعرف المختار للوفاء.....	٨٦
المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للوفاء.....	٨٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: آراء شراح القانون فى طبيعة الوفاء.....	٨٧
الرأى الأول:.....	٨٧
الرأى الثانى:.....	٩٢
الرأى الثالث:.....	٩٣
الفرع الثانى: طبيعة الوفاء فى الفقه الإسلامى.....	٩٥
المبحث الثانى: إثبات الوفاء بغير المستحق.....	٩٩
تمهيد وتقسيم :	٩٩
المطلب الأول: القاعدة العامة وشروطها وتطبيقاتها على الوفاء.	١٠١
مضمون القاعدة:.....	١٠١
الفرع الأول: شروط القاعدة.....	١٠١
الشرط الأول: أن يكون محل الإثبات تصرفاً قانونياً....	١٠٢
الشرط الثانى: أن يكون التصرف مدنياً.....	١٠٣
الشرط الثالث: أن تكون قيمة التصرف أكثر من مائة جنيه أو يكون غير محدد القيمة.....	١٠٣
الفرع الثانى: تطبيق القاعدة على إثبات الوفاء.....	١٠٥
المطلب الثانى: إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة بدليل كتابى.....	١٠٦
الشرط الأول: أن يوجد دليل كتابى.....	١٠٧
الشرط الثانى: أن يكون الثابت بالكتابة تصرفاً مدنياً.....	١٠٨
الشرط الثالث: أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة.....	١٠٨
المطلب الثالث: الاستثناء الوارد على وجوب الإثبات بالكتابة..	١١٠

الموضوع	الصفحة
أولاً: وجود بداية ثبوت بالكتابة.....	١١٠
ثانياً: وجود مانع من الحصول على الكتابة.....	١١٣
ثالثاً: فقدان السند الكتابى.....	١١٤
المطلب الرابع: إثبات التصرفات فى الفقه الإسلامى والقانون اليمنى.....	١١٦
أولاً: إثبات التصرفات فى الفقه الإسلامى.....	١١٦
ثانياً: إثبات التصرفات فى القانون اليمنى.....	١٢٣
الفصل الثانى: الوفاء عن غلط	١٢٧
تمهيد وتقسيم.....	١٢٧
المبحث الأول: تعريف الغلط وشروطه.....	١٢٩
المطلب الأول: تعريف الغلط.....	١٢٩
تعريف الغلط فى الوفاء بغير المستحق.....	١٣٠
المطلب الثانى: شرط الغلط فى الوفاء.....	١٣٢
– أن يكون الغلط جوهرياً.....	١٣٢
المبحث الثانى: خلاف فقهاء القانون حول ضرورة اشتراط الغلط فى رد غير المستحق.....	١٣٨
المطلب الأول: آراء الفقهاء الفرنسيين.....	١٣٩
الرأى الأول « الرأى السائد ».....	١٣٩
الرأى الثانى.....	١٤١
الرأى الثالث.....	١٤٤
المطلب الثانى: موقف الفقه المصرى من شرط الغلط فى رد غير المستحق.....	١٤٦

الموضوع	الصفحة
أولاً : الفقه القديم.....	١٤٦
ثانياً: الفقه الحديث.....	١٤٨
المطلب الثالث: الوفاء عن غلط فى الفقه الإسلامى.....	١٥٠
المبحث الثالث: الوفاء مع العلم بعدم وجوب الدين.....	١٥٧
المطلب الأول: الوفاء عن علم فى القانون الوضعى.....	١٥٧
المطلب الثانى: الوفاء عن علم فى الفقه الإسلامى.....	١٦١
الباب الثانى	
انعدام سبب الوفاء	١٦٧
تمهيد وتقسيم:	١٦٧
الفصل الأول	
معنى انعدام السبب فى رد غير المستحق	١٦٩
تمهيد وتقسيم.	١٦٩
المبحث الأول: معنى السبب فى رد غير المستحق.....	١٧٠
المطلب الأول: خلاف الفقهاء فى تحديد معنى السبب فى رد غير المستحق.....	١٧٠
الرأى الأول:.....	١٧٠
الرأى الثانى:.....	١٧٢
الرأى الثالث:.....	١٧٣
المطلب الثانى: السبب فى رد غير المستحق فى الفقه والقضاء المصريين.....	١٧٤
المطلب الثالث: المصادر المنشئة للالتزام برد غير المستحق.....	١٧٧
– العقد سبب منشئ للوفاء.....	١٧٨

الموضوع	الصفحة
– الإرادة المنفردة سبب الوفاء (سبب منشئ)	١٨٠
– استناد الوفاء إلى سبب قانونى غير العقد أو الإرادة المنفردة.	١٨٤
– قوة الشيء المقضى به كسبب للوفاء.....	١٨٧
المبحث الثانى: معنى سبب رد غير المستحق فى الفقه الإسلامى.	١٨٩
المطلب الأول: معنى السبب عند فقهاء الأصول.....	١٩٠
المطلب الثانى: المصادر المنشئة للالتزام فى الفقه الإسلامى....	١٩٣
أولاً: الكتاب والسنة.....	١٩٣
ثانياً: التصرفات الشرعية:.....	١٩٥
الفصل الثانى	
إنعدام السبب (المصدر المنشىء)	١٩٩
تمهيد وتقسيم.	١٩٩
المبحث الأول: انعدام السبب منذ البداية.....	٢٠١
المطلب الأول: انعدام السبب «موجب الوفاء» بالنسبة للموفى والموفى له.....	٢٠١
– الوفاء بدين معدوم فى الفقه الإسلامى.....	٢٠٥
– الوفاء بأكثر مما يجب.....	٢٠٦
– الوفاء بدين طبيعى.....	٢٠٨
المطلب الثانى: انعدام الدين «موجب الوفاء» بالنسبة للموفى له أو بالنسبة للموفى «الانعدام النسبى».....	٢١٠
أولاً: حالة الوفاء من المدين لغير الدائن.....	٢١١
– الوفاء من المدين لغير الدائن فى الفقه الإسلامى.....	٢١٣
– الوفاء للدائن الظاهر.....	٢١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الوفاء من الغير للدائن.....	٢١٨
– الوفاء من الغير للدائن فى الفقه الإسلامى.....	٢٢٠
المبحث الثانى: انعدام السبب (المنشىء) بعد وجوده.....	٢٢٥
المطلب الأول: زوال السبب بالبطلان.....	٢٢٦
– الاكراه سبب البطلان.....	٢٢٩
– الغبن «الاستغلال» سبب البطلان.....	٢٣٤
– عدم المشروعية سبب البطلان.....	٢٣٨
– معنى عدم المشروعية.....	٢٣٩
– البطلان لتخلف الشكل المطلوب قانوناً.....	٢٤٤
المطلب الثانى: زوال السبب بالفسخ.....	٢٤٧
المطلب الثالث: زوال السبب بالرجوع عن الهبة.....	٢٥٠
أولاً: حكم الرجوع فى الهبة فى الفقه الإسلامى.....	٢٥١
١ – رأى الجمهور.....	٢٥١
٢ – رأى الحنفية والزيدية والإمامية.....	٢٥٢
ثانياً: حكم الرجوع فى الهبة فى القانون المدنى.....	٢٥٥
المطلب الرابع: زوال السبب ببطلان الحكم بموت المفقود بظهوره حياً.....	٢٥٩
المبحث الثالث: أثر انعدام السبب بعد وجوده.....	٢٦٨
– نصوص القانون.....	٢٦٨
المطلب الأول: أثر زوال السبب بين المتعاقدين.....	٢٦٩
– أساس الرد بعد زوال السبب.....	٢٧١
المطلب الثانى: أثر زوال السبب على الغير.....	٢٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضوع	الصفحة
القسم الثانى	
أحكام الالتزام برد غير المستحق	٢٧٧
تمهيد وتقسيم.	٢٧٧
الباب الأول	
أحكام رد غير المستحق فى حالتى حسن النية وسوئها	٢٨١
تمهيد وتقسيم.	٢٨١
الفصل الأول	
أحكام رد غير المستحق فى حالة حسن النية	٢٨٣
تمهيد وتقسيم.	٢٨٣
المبحث الأول: معنى حسن النية.....	٢٨٥
– معنى حسن النية فى الوفاء بغير المستحق.....	٢٩٠
– وقت توافر حسن النية.....	٢٩٢
المبحث الثانى: ما يرده الموفى له حسن النية.....	٢٩٣
المطلب الأول: الوفاء بنقود أو أشياء مثلية.....	٢٩٥
المطلب الثانى: الوفاء بعين معينة بالذات.....	٢٩٧
ما يجب على الموفى له حسن النية رده فى الفقه الإسلامى.	٣٠٠
١ – ما يرده الموفى له إذا كان الموفى به عيناً معينة.....	٣٠٠
٢ – ما يرده الموفى له إذا كان الوفاء بشىء مثلى أو قيمى.	٣٠١
المطلب الثالث: تملك الموفى له حسن النية ثمار الشىء الموفى به.....	٣٠٢
– المبرر القانونى لتملك الموفى له (الحائز) حسن النية الثمار.	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
- تملك الموفى له حسن النية الثمار فى القانون المدنى اليمنى.....	٣٠٧
- تملك الثمار فى الفقه الإسلامى.....	٣٠٩
المبحث الثالث: مسئولية الموفى له حسن النية.....	٣١٢
المطلب الأول: تصرف الموفى له حسن النية فى العين الموفى بها.....	٣١٣
١- علاقة الموفى بالموفى له.....	٣١٣
٢- علاقة الموفى بالمتصرف إليه.....	٣١٥
المطلب الثانى : مسئولية الموفى له حسن النية عن الهلاك.....	٣١٦
المطلب الثالث: حق الموفى له فى استرداد المصروفات التى انفقها.....	٣١٨
أولاً: المصروفات الضرورية.....	٣١٩
ثانياً: المصروفات النافعة.....	٣٢١
ثالثاً: المصروفات الكمالية.....	٣٢٥
الفصل الثانى	
أحكام رد غير المستحق فى حاله سوء النية	٣٢٧
تمهيد وتقسيم.....	٣٢٧
المبحث الأول: معنى سوء النية.....	٣٢٨
- تعريف القانون لسوء النية.....	٣٢٩
- تعريف سوء النية فى رد غير المستحق.....	٣٣٠
المبحث الثانى: ما يجب على الموفى له سيىء النية رده.....	٣٣١
المطلب الأول: الوفاء بنقود أو أشياء مثلية.....	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى: الوفاء بعين معينة بالذات.....	٣٣٤
المبحث الثالث: مسئولية الموفى له سيئ النية.....	٣٣٧
المطلب الأول: تصرف الموفى له سيئ النية فى العين.....	٣٣٧
١ – علاقة الموفى له بالموفى.....	٣٣٨
٢ – علاقة الموفى بالغير المتصرف إليه.....	٣٣٩
المطلب الثانى: مسئولية الموفى له سيئ النية عن هلاك العين..	٣٤٠
المطلب الثالث: حق الموفى له سيئ النية فى استرداد المصروفات التى انفقها على الشيء.....	٣٤٢
أولاً: المصروفات الضرورية.....	٣٤٣
ثانياً: المصروفات النافعة.....	٣٤٣
ثالثاً: المصروفات الكمالية.....	٣٤٦
– حق الموفى له سيئ النية فى استرداد المصروفات التى انفقها على الشيء فى الفقه الإسلامى.....	٣٤٧
النوع الأول: مصروفات ضرورية.....	٣٤٧
النوع الثانى: مصروفات كمالية.....	٣٤٩
– حق الموفى له فى حبس العين حتى يسترد المصروفات التى أنفقها.....	٣٥٠
الفصل الثالث	
حكم الوفاء بدين مؤجل، والوفاء لناقص الأهلية	٣٥٣
المبحث الأول: حكم الوفاء بدين مؤجل.....	٣٥٣
الوفاء بدين مؤجل فى القانون المدنى المصرى.....	٣٥٣
الوفاء بدين مؤجل فى القانون المدنى اليمنى.....	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
الوفاء بدين مؤجل فى الفقه الإسلامى.....	٣٥٦
المبحث الثانى: حكم الوفاء لناقص الأهلية.....	٣٥٧
حكم الوفاء لناقص الأهلية فى القانونين المدنى المصرى والمدنى اليمنى.....	٣٥٧
حكم الوفاء لناقص الأهلية فى الفقه الإسلامى.....	٣٦٣
الباب الثانى	
دعوى رد غير المستحق	٣٦٧
تمهيد وتقسيم.	٣٦٧
الفصل الأول	
تعريف دعوى رد غير المستحق وأطرافها	٣٦٩
تمهيد وتقسيم.	٣٦٩
المبحث الأول: تعريف دعوى رد غير المستحق.....	٣٧٠
فكرة الدعوى بشكل عام.....	٣٧٠
تعريف دعوى رد غير المستحق.....	٣٧٣
المبحث الثانى: أطراف دعوى رد غير المستحق.....	٣٧٤
المطلب الأول: المدعى فى دعوى رد غير المستحق.....	٣٧٤
من له حق رفع دعوى رد غير المستحق.....	٣٧٦
أهلية المدعى.....	٣٨٠
المطلب الثانى: المدعى عليه فى رد غير المستحق.....	٣٨١
أهلية المدعى عليه.....	٣٨٢
الفصل الثانى	
سقوط دعوى رد غير المستحق	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
تمهيد وتقسيم:	٣٨٣
المبحث الأول: سقوط الدعوى بتجرد الموفى له من سند الدين أوتأميناته.....	٣٨٤
المبحث الثانى: سقوط دعوى رد غير المستحق بالتقادم.....	٣٨٩
المطلب الأول: تعريف التقادم المسقط والأساس الذى يقوم عليه.	٣٩١
– تعريف التقادم المسقط.....	٣٩١
– الأساس الذى يقوم عليه سقوط دعوى رد غير المستحق بالتقادم.....	٣٩٤
المطلب الثانى: مدة سقوط دعوى رد غير المستحق أو منع سماعها.....	٣٩٨
– القاعدة والاستثناءات.....	٣٩٨
– المدة الأولى.....	٣٩٩
– المدة الثانية.....	٤٠٢
– الاستثناء من القاعدة.....	٤٠٣
– التقادم يصيب الدعوى لا الحق.....	٤٠٦
الفصل الثالث **الصلة بين نظرية رد غير المستحق ونظرية الإثراء بلا سبب**	٤١١
شروط رد غير المستحق والإثراء بلا سبب.....	٤١٧
– **أولاً:** شروط رد غير المستحق.....	٤١٧
١ – الوفاء عن غلط.....	٤١٧
٢ – انعدام السبب.....	٤١٨

الموضوع	الصفحة
- **ثانياً**: شروط الإثراء بلا سبب.....	٤١٨
١- إثراء المدعى عليه (الموفى له).....	٤١٨
٢- إفتقار المدعى (الموفى).....	٤١٩
- وجود علاقة سببية بين الإثراء والإفتقار.....	٤٢٠
٣- انعدام السبب.....	٤٢٠
أحكام رد غير المستحق والإثراء بلا سبب.....	٤٢١
أولاً: أحكام رد غير المستحق.....	٤٢١
١- بالنسبة لما يجب رده.....	٤٢١
٢- بالنسبة لدعوى رد غير المستحق.....	٤٢٣
ثانياً: أحكام الإثراء بلا سبب.....	٤٢٤
١- بالنسبة لما يجب على المثرى رده.....	٤٢٤
٢- بالنسبة لدعوى الإثراء بلا سبب.....	٤٢٤
الخاتمة.....	٤٣٣
قائمة المراجع.....	٤٣٩
الفهرس.....	٤٨١

..*